رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

4159 - من أحكام المرأة الحائض في الحج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تسأل سماحتكم لو تكرمتم عن المرأة اذا حاضت وهي في الحرم ماذا تفعل؟ في اذا حاظت فيها تفصيل. نعم. اذا كان اذا كان حاظت بعد الطواف طواف الافاظة حجها تأمل عليها وليس عليها تراه هدى - 00:00:00

اذا سافرت من مكة وبها الحيض او النفاس يسقط عنها طواف الوداع. اما اذا حاضت قبل ان تطول طواف الافاضة فانها تبقى هكذا طوف الافاضة تبقى في مكة حتى يكمل حجها بالطواف - 00:00:22

ولا يضر اكون بعرفة وهي حائض ونفساء او ترويج معروف وهي حائض. لا يضرها ذلك. او تبيت في مزدلفة وايمن ذلك انما يمنع الطواف انما الحيض يمنع الطواف فقط اما بقية اعمال الحج فلا ان تفعلها وهي حائض والحمد لله. لكن لا تطوف لانه صلح الطواف. لا تطوف حتى تطهر - 00:00:38

ولكن يسقط عنها طواف الوداع اذا صادفها الحيض عند السفر فانه يسبق عنها طواف الوداع. في قول ابن عباس رضي الله عنهما امر الناس ان يكون اخر عهدهم البيت الا ان اخفف عن المرأة الحائض - 00:01:04

والنفساء في حكمها - 00:01:20